الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.62

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

15 September 1999
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٦٢

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس:	السيد أبيليان (الرئيس)	(أرمينيا)
وبعد ذلك:	السيد أرميتاج (نائب الرئيس)	(النمسا)
وبعد ذلك:	السيد أبيليان (الرئيس)	(أرمينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(هـ) تعيين عضو في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع)

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

'١' تعيين عضو في اللجنة (تابع)

'٢' تسمية نائب رئيس اللجنة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة انتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل عمليات الأمم المتحدة الثانية في الصومال (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

مسائل أخرى

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(هـ) تعيين عضو في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع) (A/53/105/Add.1؛ A/C.5/53/9/Add.1)

١ - **الرئيس:** قال إنه كما يلاحظ في الوثيقتين A/53/105/Add.1 و A/C.5/53/9/Add.1، تلقّي الأمين العام إخطارا باستقالة السيدة أشفورد (الولايات المتحدة الأمريكية) من عضوية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وترشيح السيدة إيكولز (الولايات المتحدة الأمريكية) للعمل باللجنة في الفترة المتبقية من مدة عضوية السيدة أشفورد. ونظرا لعدم وجود أي مرشحين آخرين، فقد اعتبر الرئيس أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة، بالتزكية، بتعيين السيدة إيكولز عضوا في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة تبدأ من تاريخ تعيين الجمعية العامة لها وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - **أوصي بتعيين السيدة إيكولز عضوا في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.**

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

'١' تعيين أعضاء في اللجنة (تابع) (A/53/106/Add.1؛ A/C.5/53/10/Add.2)

٣ - **الرئيس:** قال إنه كما يلاحظ في الوثيقتين A/53/106/Add.1؛ A/C.5/53/10/Add.2، تلقّى الأمين العام إخطارا بوفاة السيد فيغيغا (الأرجنتين)، عضو لجنة الخدمة المدنية الدولية وبتسمية السيد سنشيز مونيوز (الأرجنتين) لشغل وظيفته للفترة المتبقية من مدة خدمته. ونظرا لأنه لم يكن هناك مرشحون آخرون فقد اعتبر أن اللجنة ترغب في أن توصي الجمعية العامة بتعيين السيد سانشيز مونيوز عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة تبدأ من تاريخ تعيين الجمعية العامة له وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٤ - **أوصي بتعيين السيد سانشيز مونيوز عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية.**

'٢' تسمية نائب رئيس اللجنة (A/53/106/Add.1؛ A/C.5/53/10/Add.3)

٥ - **الرئيس:** وجّه اهتمام اللجنة إلى الوثيقة A/C.5/53/10/Add.3، التي أبلغ فيها الأمين العام الجمعية العامة بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم حكوماتهم للعمل باللجنة في الفترة المتبقية من مدة عضوية نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية. ودعا اللجنة إلى أن تنتخب بالاقتراع السري أحد المرشحين لكي توصي الجمعية العامة بتعيين نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية للفترة التي تبدأ من تاريخ تعيين الجمعية العامة له وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٦ - **بناء على دعوة من الرئيس، تولى السيد إكورونغ (الكاميرون) والسيد كريستيان (غانا) والسيدة هاجر (ماليزيا) مهمة فرز الأصوات.**

٧ - **وأجري التصويت بالاقتراع السري.**

عدد بطاقات الاقتراع:	**١٥٣**
عدد البطاقات الصحيحة:	**١٥٣**
عدد الممتنعين عن التصويت:	**١**
عدد المصوتين:	**١٥٢**
الأغلبية المطلوبة:	**٧٧**
عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح:	
السيد فزنر (بولندا)	**٦٣**
السيد سانشيز مونيوز (الأرجنتين)	**٤٥**
السيد شتوكل (ألمانيا)	**٤٤**

٨ - **الرئيس:** قال إنه نظرا لعدم حصول أي مرشح على الأغلبية، ستعقد اللجنة اقتراعا سريا آخر، ينحصر في المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

٩ - **وأجري التصويت بالاقتراع السري مرة ثانية.**

عدد بطاقات الاقتراع:	**١٤٩**
عدد البطاقات الباطلة:	**١**
عدد البطاقات الصحيحة:	**١٤٨**
عدد الممتنعين عن التصويت:	**٢**
عدد المصوتين:	**١٤٦**
الأغلبية المطلوبة:	**٧٤**
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين:	
السيد فزنر (بولندا)	**٩٢**
السيد سانشيز مونيوز (الأرجنتين)	**٥٤**

١٠ - **وبعد أن حصل السيد فزنر (بولندا) على الأغلبية أوصي بتعيينه نائبا لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية.**

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/53/L.62، A/C.5/53/L.63 و A/C.5/53/L.67)

مشروع القرار A/C.5/53/L.67

١١ - **السيدة برنن - هيلوك** (جزر البهاما): وجّهت اهتمام اللجنة، في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.5/53/L.67، إلى التغييرات التالية: حذفت عبارة "حتى الآن" في السطر الأول من الفقرة ٣؛ وحذفت الفقرة ٢٦، وعدلت الفقرة ٢٧ ليصبح نصها كالتالي: "تقرر حذف الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام وتطلب إصدار تصويب بناء على هذا".

١٢ - **اعتُمد مشروع القرار A/C.5/53/L.67 بصيغته المنقحة شفويا.**

١٣ - **السيد كونتسل** (ألمانيا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن القرار له أهمية كبيرة نظرا لأثره المباشر على أنشطة قوات حفظ السلام في الميدان. فهو يوفر موارد كافية لدعم أنشطة الدعم لعمليات حفظ السلام، ويتيح إنشاء مقر بعثات الانتشار السريع، بصورة كاملة دون أي تخفيض آخر للخبرات اللازمة في المجال العسكري وفي مجال الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام. واستدرك قائلا إن الاتحاد الأوروبي قلق لإدراج حكم في القرار يطلب إلى الأمين العام تنقيح تقريره عن ميزانية حساب الدعم. فمن حيث المبدأ لا ينبغي للجمعية العامة أن تعيد صياغة تقارير الأمين العام أو أي تقارير أخرى تقدم إليها.

١٤ - **السيدة بويرغو رودريغيز** (كوبا): أعربت عن قلق وفد بلدها بشأن الطريقة التي جرت بها المفاوضات المتعلقة بالقرار. وقالت إن بعض الوفود اعترض على صلاحية اللجنة في تعديل تقارير الأمين العام التي تتضمن مقترحات الميزانية المتعلقة بحساب الدعم على وجه الخصوص. ولا ينبغي التمييز بين مقترحات الميزانية التي يقدمها الأمين العام والطرائق المالية ذات الصلة. وأشارت إلى أن وفد بلدها يعرب عن الأسف لقيام الأمانة العامة بإدراج صيغ تتجاوز الصلاحيات التي أقرتها الجمعية العامة فيما يتعلق ببنود محددة، حيث أن ذلك يبدو وكأنه يمثل أول خطوة صوب "تطوير" الولايات التي تعتمدها الجمعية العامة. وقالت في ختام كلمتها إنه إلحاقا بالفقرة ٢٣ من مشروع القرار بشأن العلاقة بين المهام التي سيقوم بها مقر بعثات الانتشار السريع والهياكل الأخرى في الأمانة العامة، فإن وفد بلدها يتطلع إلى قيام الأمين العام بالنظر في ذلك الموضوع في التقارير المقبلة.

مشروع القرار A/C.5/53/L.63

١٥ - الرئيس: أشار، وهو يعرض مشروع القرار A/C.5/53/L.63، إلى أنه اعتُمد بتوافق الآراء في مشاورات غير رسمية واقترح أن تفعل اللجنة الشيء ذاته.

١٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/53/L.63.

١٧ - السيد يو (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): أوضح أن هناك أخطاء اكتشفت في الجدول الوارد في مرفق مذكرة الأمين العام (A/C.5/53/62)، وقد صدر بشأنها تصويب، وتلا المبالغ الصافية الصحيحة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ونقح إجمالي الأرقام.

١٨ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما بالمبالغ المبينة في الجدول الوارد في مرفق مذكرة الأمين العام بصيغتها التي نقحها بها شفويا مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام.

١٩ - تقرر ذلك.

٢٠ - الرئيس: أشار إلى ضرورة إدراج المبالغ الواردة في الجدول، بصيغتها المنقحة شفويا، في المواضع الخالية المناسبة في مشاريع القرارات التي ستتخذ اللجنة إجراءات بشأنها.

مشروع القرار A/C.5/53/L.62

٢١ - السيد أرميتاج (استراليا): عرض مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء في مشاورات غير رسمية، واقترح أن تفعل اللجنة الشيء ذاته.

٢٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/53/L.62.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/C.5/53/L.56)

(ب) تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/53/L.58)

مشروع القرار A/C.5/53/L.56

٢٣ - **السيد أهونو** (كوت ديفوار): قدم مشروع القرار A/C.5/53/L.56، وقال إن مشروع القرار اعتمد بتوافق الآراء في مشاورات غير رسمية. واقترح أن تفعل اللجنة الشيء ذاته.

٢٤ - **اعتُمد مشروع القرار A/C.5/53/L.56**.

٢٥ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده لديه تحفظات قوية تتعلق بمشروع القرار A/C.5/53/L.56 بالصورة التي اعتمدتها بها اللجنة. وأضاف قائلا إن القانون الدولي يلزم الدولة المعتدية بأن تتحمل تكاليف اعتدائها. ولذا يجب أن تتكبد إسرائيل نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك التي أنشئت بسبب عدوان إسرائيل واحتلالها لأراض عربية. وأضاف قائلا إنها لا تزال ترفض الانسحاب من تلك الأراضي تنفيذا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ عدم جواز ضم الأراضي بالقوة، وتتصرف مستهينة بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٢٦ - ومضى قائلا إنه وفقا للفقرة ٧ من مشروع القرار، يجب على الأمين العام تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في القوة، مع مراعاة المصاعب الناشئة عن نقل مقر القوة عام ١٩٩٤ من دمشق إلى مخيم نبع الفوار. وتعد ظروف العمل الجيدة ضرورية لجميع الموظفين إذا أريد للقوة أن تواصل العمل بنجاح. كما يجب على الأمين العام أيضا مراعاة رغبات لجنة الموظفين المحليين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عند تنفيذ مشروع القرار.

٢٧ - **السيد سلامات** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي، كمسألة مبدأ، أن يتكبد المعتدي بالكامل وهو إسرائيل نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حيث أن قوات الاحتلال التابعة لها هي التي أوجدت حالة استلزمت تلك النفقات.

مشروع القرار A/C.5/53/L.58 (تابع)

٢٨ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في مشروع القرار A/C.5/53/L.58 الذي قدم في الجلسة ٥٩.

٢٩ - بطلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت منفصل على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ من مشروع القرار A/C.5/53/L.58.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣٠ - اعتُمدت الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ من مشروع القرار A/C.5/53/L.58 بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت.

٣١ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/53/L.58 برمته.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، استونيا، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو،

بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية.

٣٢ - **اعتُمد مشروع القرار** A/C.5/53/L.58 **بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضوين عن التصويت.**

٣٣ - **السيد فوهيدوف** (أوزبكستان): قال إن وفد بلده أخطأ في الإدلاء بصوته: فقد كان يعتزم الامتناع عن التصويت عند التصويت على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ من مشروع القرار A/C.5/53/L.58 وكان يعتزم التصويت على مشروع القرار برمته.

٣٤ **السيد شتاين** (ألمانيا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به وهي: استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، بالإضافة إلى ايسلندا، فقال إن الاتحاد يرى أن التكاليف المالية التي تتحملها الأمم المتحدة بالنسبة لحادثة قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ذات نوع خاص. وسيحظى توجيه نداء من أجل تمويل تلك النفقات عن طريق التبرعات بالترحيب. وأضاف قائلا إنه ينبغي أيضا الإبقاء على التكاليف ضمن ميزانية الأمم المتحدة؛ وأن تظل مسؤولية تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام جماعية.

٣٥ - ومضى قائلا إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي امتنعت عن التصويت عند التصويت على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ من مشروع القرار، لأنها رأت أن تلك الفقرات غير ملائمة في سياق مشروع القرار الذي يعالج تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وأردف قائلا إن الجمعية العامة ناقشت الجوانب السياسية الأوسع نطاقا لحادثة قانا، واعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢٢/٥٠ جيم المؤرخ

٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وقد أوضح الاتحاد الأوروبي موقفه في ذلك الوقت، لدى قيامه بالتصويت، بشأن تلك الجوانب السياسية الأوسع نطاقا. ومما يؤسف له أن المشاورات التي جرت في اللجنة الخامسة خلال الدورتين الحالية والسابقة لم تنحصر في الجوانب المتعلقة بالميزانية.

٣٦ - **السيد بارنول** (غيانا): تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فأشار إلى أن مشروع القرار الذي اعتُمد للتو من أجل التوصية به لدى الجمعية العامة هو الثالث في سلسلة قدمتها المجموعة في إطار ذلك البند طوال سنوات متعاقبة. وأعرب عن قلق المجموعة من أن تضطر الجمعية العامة إلى اعتماد أحكام مماثلة للسنة الثالثة على التوالي. وأضاف أنه بالرغم من ذلك تعرب المجموعة عن الأمل في أن يقوم الأمين العام والأطراف ذات الصلة بتنفيذ أحكام مشروع القرار.

٣٧ - **السيد نجم** (لبنان): قال إن اعتماد مشروع القرار المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان هو تأكيد لضرورة تنفيذ إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها الدولية والامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويتمثل موقف لبنان في أنه على المعتدي أن يتحمل المسؤولية الكاملة المترتبة على اعتدائه، ويلتزم لبنان التزاما ثابتا بمبدأ المسؤولية الجماعية. بيد أن مواصلة إسرائيل احتلال أجزاء من لبنان وعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) هما سبب العنف في جنوب لبنان والمشاكل التي تواجهها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما يواجهها السكان المدنيون. ويجب على إسرائيل، مثل غيرها، أن تمتثل لقرارات الأمم المتحدة. وأعرب وفد بلده عن امتنانه للذين صوتوا لصالح مشروع القرار، وأثنى على الدور المثالي الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٣٨ - **السيد سلامات** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وجود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ضروري نظرا لقيام القوات المعتدية التابعة لإسرائيل بانتهاك سلامة أراضي لبنان. ولذلك فإن على دولة إسرائيل أن تتحمل التكلفة الكاملة للقوة المؤقتة.

٣٩ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما كل من ممثل غيانا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل لبنان. وذكر أن اللجنة باعتمادها مشروع القرار، أكدت مرة أخرى مسؤولية إسرائيل عن التكاليف الناجمة من الهجوم الإرهابي المتعمد على مجمع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في قانا في نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويجب ألا يترك رفض إسرائيل الامتثال لقراري الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ دون عقاب، نظرا لأن مصداقية الأمم المتحدة تكمن في الامتثال لقراراتها. وعليه، يتعيَّن على الأمم المتحدة أن تضع إسرائيل أمام مسؤولياتها لئلا تستمر في استخفافها بالقانون الدولي كما دأبت على ذلك. وتوقع وفد بلده أن يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإرغام إسرائيل على الامتثال لأحكام مشروع القرار عند صدور التقرير القادم لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولا ينبغي فقط أن يُطلب من إسرائيل تحمل تكاليف هجومها على مجمع القوة المؤقتة في قانا، بل ينبغي أيضا أن تحمَّل مسؤولية تمويل القوة برمتها. لقد مثَّل اعتماد مشروع القرار انتصارا لمبادئ الحق والعدل والسلام التي أعلنها وشجعها سائر أفراد المجتمع الدولي دون إسرائيل، التي تنكرت لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة.

٤٠ - **السيد أرميتاج** (استراليا): أعرب، وهو يتحدث أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، عن أسفه لفشل اللجنة في تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. وأضاف قائلا إن التصويت على فقرات محددة لا يزال يشكل سابقة مؤسفة أنشئت منذ سنتين وقوضت مبدأ أن يكون تمويل عمليات حفظ السلام قائما على المسؤولية الجماعية. وأشار إلى أن نسبة الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها للمنظمة بالكامل في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بلغت ١٢ في المائة فقط. وحث جميع الدول الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه دون تأخير.

٤١ - **السيد آدم** (إسرائيل): قال إن البيانات التي أدلى بها توا ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية ولبنان تدعو للأسف ولا تأخذ بعين الاعتبار رياح السلام التي تهب على المنطقة. وستتولى إسرائيل الرد على البيانات المدلى بها في الجلسات العامة للجمعية العامة.

٤٢ - **السيد تاكاهارا** (اليابان): قال إن اليابان قد صوت لصالح مشروع القرار ككل من أجل الاضطلاع بمسؤوليتها كعضو في المنظمة لكفالة التمويل الملائم لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. بيد أنه أعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع النص.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع) (A/C.5/53/L.65)

مشروع القرار A/C.5/53/L.64

٤٣ - **الرئيس**: قدم مشروع القرار A/C.5/53/L.64 واعتبر أن اللجنة تود النظر في التقرير المطلوب في الفقرة ٧ من مشروع القرار خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

٤٤ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.64.**

البند ١٢٤ من مشروع القرار: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/C.5/53/L.60)

مشروع القرار A/C.5/53/L.60

٤٥ - **السيد بارك هاي - يون** (جمهورية كوريا): قال لدى تقديمه لمشروع القرار A/C.5/53/L.60 إنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص في المشاورات غير الرسمية ولذا فهو يأمل أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٤٦ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.60.**

٤٧ - **تولى السيد أرميتاج (استراليا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.**

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/53/L.61)

مشروع القرار A/C.5/53/L.61

٤٨ - **الآنسة دوشنير** (كندا): **قالت لدى تقديمها لمشروع القرار** A/C.5/53/L.61، **إنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص في المشاورات غير الرسمية، ولذا فهي تأمل أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.**

٤٩ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.5/53/L.61.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل وتصفية السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (تابع) (A/C.5/53/L.52)

مشروع القرار A/C.5/53/L.52

٥٠ - **قدم الرئيس مشروع القرار** A/C.5/53/L.52.

٥١ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.5/53/L.59.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/53/L.59)

مشروع القرار A/C.5/53/L.59

٥٢ - **السيد تاكاهارا** (اليابان): **قال لدى تقديمه لمشروع القرار** A/C.5/53/L.59 **نيابة عن الرئيس، إنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص في المشاورات غير الرسمية، ولذا فهو يأمل أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.**

٥٣ - **استأنف السيد أبيليان (أرمينيا) رئاسة الجلسة.**

٥٤ - **الرئيس: قال إنه سيتم النظر في المسائل التي تثيرها الفقرتان ٧ و ٨ من مشروع القرار في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.**

٥٥ - **السيد تيوفيلاكتو** (قبرص): **قال إن حكومته تود الإعراب عن امتنانها للبلدان المساهمة بقوات ولقوات حفظ السلام التي تشمل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. كما أعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي سددت بالكامل اشتراكاتها المقررة، وخاصة الحكومة اليونانية التي ساهمت بمبلغ ٦,٥ ملايين دولار سنويا في ميزانية قوة حفظ السلام. وقد ساهمت قبرص ذاتها بثلث الميزانية الإجمالية للقوة.**

٥٦ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.59.**

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/C.5/53/L.54)

مشروع القرار A/C.5/53/L.54

٥٧ - **السيد ياريمتشوك** (بولندا): **قال لدى تقديمه لمشروع القرار** A/C.5/53/L.54 **نيابة عن الرئيس، إنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص في المشاورات غير الرسمية، ولذا فهو يأمل أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.**

٥٨ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.54.**

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع) (A/C.5/53/L.53)

مشروع المقرر A/C.5/53/L.53

٥٩ - **قدم الرئيس مشروع المقرر** A/C.5/53/L.53.

٦٠ - **اعتمد مشروع المقرر A/C.5/53/L.53.**

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع) (A/C.5/53/L.55)

٦١ - **الرئيس: قال لدى تقديمه لمشروع القرار** A/C.5/53/L.55 **إن الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والواردة في الفقرة ٩ من مشروع النص ينبغي أن تشير إلى مبلغ "٠٠٠ ٢٣٣ ١ دولار" عوضا عن مبلغ "٠٠٠ ٣٧٠ ١ دولار".**

٦٢ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.55.**

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع) (A/C.5/53/L.48)

مشروع القرار A/C.5/53/L.48

٦٣ - **السيد ياريمتشوك** (بولندا): **حث لدى تقديمه لمشروع القرار** A/C.5/53/L.48 **نيابة عن الرئيس، على اعتماده بتوافق الآراء.**

٦٤ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.48.**

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية (تابع) (A/C.5/53/L.49)

مشروع القرار A/C.5/53/L.49

٦٥ - **السيد ياريمتشوك** (بولندا): أعرب لدى تقديمه مشروع القرار A/C.5/53/L.49 نيابة عن الرئيس، عن أمله في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦٦ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.49.**

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع) (A/C.5/53/L.65)

مشروع القرار A/C.5/53/L.65

٦٧ - قدم الرئيس مشروع القرار A/C.5/53/L.65.

٦٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.65.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (تابع) (A/C.5/53/L.50)

مشروع القرار A/C.5/53/L.50.

٦٩ - **السيد أهونو** (كوت ديفوار): حث لدى تقديمه مشروع القرار A/C.5/53/L.50، على اعتماده بتوافق الآراء.

٧٠ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.50.**

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (تابع) (A/C.5/53/L.51)

مشروع القرار A/C.5/53/L.51

٧١ - **السيد تيوفيلاكتو** (قبرص): أعرب لدى تقديمه لمشروع القرار A/C.5/53/L.51 نيابة عن الرئيس، عن أمله في اعتماده بتوافق الآراء.

٧٢ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.51.**

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (تابع) (A/C.5/53/L.66)

مشروع القرار A/C.5/53/L.66

٧٣ - **قدم الرئيس مشروع القرار** A/C.5/53/L.66.

٧٤ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.66.**

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/53/L.57)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (تابع) (A/C.5/53/L.57)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع) (A/C.5/53/L.57)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع) (A/C.5/53/L.57)

مشروع المقرر A/C.5/53/L.57

٧٥ - **الرئيس: قدم مشروع المقرر** A/C.5/53/L.57.

٧٦ - **اعتمد مشروع المقرر A/C.5/53/L.57.**

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها (تابع) (A/53/849 and A/53/954؛ A/C.5/53/CRP.2)

٧٧ - **السيدة سالم** (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قالت في معرض ردها على أسئلة أعضاء اللجنة في الجلسات السابقة وخلال المشاورات غير الرسمية، إنه قد تم اتخاذ عدد من المبادرات في ميادين المشتريات والشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية بهدف تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ ألف بشأن آلية الولايات والإجراءات

المتعلقة بحسن إدارة موارد وأموال الأمم المتحدة A/49/418. وفيما يتعلق بالإدارة ومساءلة الموظفين، يعكس نظام تقييم الأداء الجديد التغيير الحاصل نحو إقامة ثقافة تركز على الأداء. وكانت إحدى أهم توصيات فريق الخبراء تتعلق بالتدريب، وخاصة تدريب المديرين الذين سيشتركون في بعثات حفظ السلام. ونتيجة لذلك، قامت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية بتنفيذ برامج متنوعة على مدى السنتين الماضيتين، بما في ذلك عقد دورة مكثفة لمدة عشرة أسابيع لكبار الموظفين الإداريين المنتظرين، وبرامج خاصة للموظفين الذين سيعيَّنون في بعثات حفظ السلام كموظفين يتولون شؤون الموظفين والميزانية وفي مجال الإدارة العامة. ويعقد تدريب بصورة روتينية في المقر في مجالات الإدارة الرئيسية الثلاثة لجميع الموظفين الذين تسند إليهم تلك المهام، سواء كانوا من الفئة الفنية أو من فئة الخدمات العامة.

٧٨ - وفيما يتصل بالإجراءات التأديبية المتخذة بالنسبة للموظفين منذ سنة ١٩٩٤، فُصل ٤٨ موظفا بإجراءات موجزة، كما فُصل ٢٠ آخرون، وفرضت غرامة على ٦ موظفين، وتلقى ١٠ موظفين تأنيبا كتابيا، وخفضت رتب ٦ موظفين، وتم توبيخ ٨ موظفين، بينما أوقفت زيادات الرتب السنوية داخل الدرجة في خمس حالات. وأشارت إلى أن حالات الفصل بإجراءات موجزة لم تكن تنطوي جميعها حالات تدليس.

٧٩ - وقالت في معرض ردها على الأسئلة المتصلة بمكتب الرقابة الداخلية والمتعلقة بادعاءات قيام أحد موظفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) (A/53/811, Annex)، بسرقة أموال إنه بالرغم من أن التقرير يسلط الضوء على التعليقات المنسوبة إلى المشرف على الشخص مرتكب التدليس، فذلك لا يشكل استعراضا شاملا للأداء العام للمدير في مجال الإشراف. وبالنظر إلى أن هذا الشخص قد يكون موضع تحقيق إضافي فيجب احترام حقه في الإجراءات الواجبة. على أنه فيما يتعلق بانتداب الشخص المعني، أكدت أنه قد تم طلب إخلاء ذمته والموافقة على إخلاء ذمته ومغادرته بينما كان تحقيق مكتب الرقابة الداخلية جاريا. ويجب التأكيد على أن الإدارة قد اتخذت العديد من المبادرات على صعيد الأونكتاد ومكتب الأمم المتحدة في جنيف معا لتعزيز الضوابط الداخلية لكفالة عدم تكرر أنشطة التدليس التي يتم الكشف عنها. وقد ورد وصف لهذه المبادرات في تقرير مكتب الرقابة الداخلية.

٨٠ - وأضافت قائلة إن إدارة الشؤون الإدارية ومكتب وكيل الأمين العام ومكتب إدارة الموارد البشرية تدرك تماما الشواغل التي تستند إليها النقاط المطروحة داخل اللجنة وفي غيرها من الهيئات. وتمتلك المنظمة آليات شاملة لتحديد حالات التدليس ومحاكمة المتورطين فيها، وعندما تأخذ الإجراءات القانونية مجراها يكون أمام الإدارة عدد من العقوبات التي يمكن أن تفرضها على مرتكبي تلك الأفعال بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة. بيد أنه لا توجد سياسة واضحة أو إجراء واضح لمعالجة حالات المخالفات التنظيمية، سواء تتعلق بمشكلات إدارية منهجية أو بسوء الإدارة أو بالإهمال أو الإهمال الجسيم. وتجري حاليا دراسة هذه المسألة على أعلى المستويات، وستعرض المقترحات على الجمعية العامة في خاتمة المطاف.

٨١ - وأردفت قائلة إن الإدارة ملتزمة بكفالة وضع آليات وإجراءات فعالة لمنع حالات المخالفات التنظيمية. وبقدر ما ترسخ ثقافة إدارة الأداء في المنظمة، سيصبح المشرفون أكثر كفاءة في معالجة تلك الحالات. كذلك، ونظرا لأن بعض مشاكل الإدارة تتصل بضعف المهارات، ستتركز البرامج التدريبية على معالجة تلك المشكلة.

مسائل أخرى

٨٢ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): **أعرب عن استيائه العميق لفشل الأمانة في الإجابة على الأسئلة والشواغل التي أثيرت في الجلسات السابقة والمتعلقة بترتيبات وقوف السيارات. وأضاف أن الموضوع مهم ولذلك فهو يريد تأكيدا بتلقي رد من اللجنة في جلستها المقبلة.**

٨٣ - الرئيس: قال إنه سيحرص على أن تقدم الأمانة أجوبتها على جميع النقاط المطروحة من جانب أعضاء اللجنة والتي لم تعالج بعد.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٥